عدم الاعادة ونقل صاحب التتمة عن ابي يوسف الاعادة الا انه قال ان لم يعد
اجزاه والله اعلم وذكر الرافعي في مسالة الانفضاض بان الاظهر ان الموالاة في الخطبة
واجبة فاذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان
فعلى القول بوجوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم
اربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل او قصر وفي اشتراط الموالاة بين
الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط

السابع

مسالة الزحام انما تذكر في الجمعة لان الزحمة فيها اكثر ولانه تجتمع فيها وجوه من
الاشكال ما لا تجري في غيرها فاذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الارض مع الامام
في الركعة الاولى نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي
قطع به الجمهور اذا قدر على هيئة الساجدين بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن
فلا لانه ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف بغير عذر على الاصح
ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج من المتابعة ويتمها ظهرا
ففي صحتها قولان قال امام الحرمين والظاهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة
فالخروج منها عمدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع
اوجه الصحيح ينتظر التمكن فيسجد فاذا فرغ من سجوده فللماموم احوال اربعة
احدها انه له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية واذا
تخلف يجري على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض مخافة ان يدرك الامام واذا
لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان اظهرهما يتابعه فان وافقه حسب له
بالركوع الاول والثاني بالثاني وان خالفه حصلت له الركعة الثانية بكمالها فاذا سلم الامام
ضم اليها اخرى وتمت جمعته بلا خلاف وعلى الاول حصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى
وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وجهان اصحهما تدرك

في ادراكها بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما الادراك فانظر تفصيل ذلك في شرح
الرافعي الكبير

الثامن

قال امام الحرمين لو رفع المزحوم راسه من السجدة الثانية
فسلم الامام قبل ان يعتدل المزحوم ففيه احتمال والظاهر انه مدرك للجمعة اما اذا كان الزحام
في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده
وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة
من الجمعة والا فلا جمعة له واما اذا زحم عن الركوع الاول حتى ركع الامام في الثانية فركع قال
الاكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة

التاسع

اذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها
فهل يتم صلاته ظهرا قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على
حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي قال النووي اظهرهما صلاة بحيالها فان قلنا
ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره وان
قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا لكن هل يشترط ان يقصد
قلبها ظهرا ام تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية قال النووي الاصح لا يشترط وهو مقتضى
كلام الجمهور واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل ام تبقى نفلا فيه قولان

العاشر

هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة
قولان الجديد اشتراط كل ذلك قيل الخلاف مبني على انها بدل من الركعتين ام لا وقيل على ان
الموالاة في الخطبة شرط ام لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال صاحب
التتمة يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر ~~فاما الجنب~~ والجنابة وخصه
صاحب التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان القراءة
شرط ولا تحسب قراءة الجنب وعزاه قال النووي الصحيح انه الصواب قول صاحب
التتمة وقد جزم به الرافعي في المحرر وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي وآخرون بانه لو بان
لهم بعد فراغ الجمعة ان امامهم كان جنبا اجزأتهم ونقله ابو حامد والاصحاب عن نصه
في الام ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة ~~[illegible]~~ لم يعتد بما ياتي به

Copyright King Saud University